

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

موناكو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٥)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧)
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥)
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩١)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨)
		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٨)
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان تفسيري وإعلانات أخرى، المادتان ٢٣ و ٢٥، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظات على المادة ٢، الفقرتان ١ و ٤، ١٩٩٥)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
		الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلانات بشأن المواد ٢، الفقرة ٢؛ و٦؛ و٨، الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج)؛ و٨، الفقرة ٢؛ و٩؛ و١١؛ و١٣؛ ١٩٩٧)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلانات بشأن المواد ٢، الفقرتان ١ و٢؛ و٣؛ و١٣؛ و١٤، الفقرة ٥؛ و١٩؛ و٢١؛ و٢٢؛ و٢٥؛ و٢٦؛ وتحفظ على المادة ٢٥؛ ١٩٩٧).
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلانات عامة/تحفظات، المواد ٧(ب)؛ و٩؛ و١٦، الفقرة ١ (ز) و(هـ)؛ و٢٩، الفقرة ١؛ ٢٠٠٥)
		اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ بشأن المادة ٣٠(١)، ١٩٩١)
		اتفاقية حقوق الطفل (إعلان بشأن المادة ٧/تحفظ بشأن المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)؛ ٥؛ ١٩٩٣)
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٤(٢٠٠١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		اتفاقية مناهضة التعذيب المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٩١)
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
		إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٥)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (٢٠١٠) ^(٧)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	بروتوكول باليرمو ^(٤)	الاتفاقيات المتعلقة بمركز اللاجئين ^(٨)
اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٥)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)
اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(١٠)
اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	اتفاقيات جنيف المؤرّحة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ^(١١)

١- في عام ٢٠١٠، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري موناكو على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢). وفي عام ٢٠١١، دعت لجنة مناهضة التعذيب موناكو إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣) فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤).

٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تسحب موناكو تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٤^(١٥) وأن تصدّق على التعديل الذي أُدخِل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(١٦).

٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنضم موناكو إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب دخول القوانين التالية حيّز النفاذ: القانون رقم ١٣٤٣ (٢٠٠٧)، الذي يضمن حقوق الأشخاص الموقوفين رهن التحقيق أو المحتجزين بصفة مؤقتة؛ والقانون رقم ١٣٤٤ (٢٠٠٧) المتعلق بتشديد عقوبة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال؛ والقانون رقم ١٣١٢ (٢٠٠٦) المتعلق بوجوب تسيب القرارات الإدارية، بما فيها

قرارات طرد الأجانب؛ والأمر السيادي رقم ٦٠٥ (٢٠٠٦) المتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيق بروتوكولاتها الإضافية^(١٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٩)

٥ - أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بأعمال الوسيط وخطية حقوق الإنسان إلى جانب مشروع القانون الجاري فحصه والرامي إلى تدعيم مهام الوسيط، لكنها أعربت عن أسفها إزاء ما أبدته الدولة الطرف من تردّد في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٠). ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري موناكو إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وتزويد هذه المؤسسة بالموارد اللازمة لأداء دورها، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات التعذيب؛ ومنحها ولاية في مجال التمييز العنصري^(٢١).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٢)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ آخر ملاحظات ختامية	ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠١٠	تأخر تقديم التقارير السابع والثامن والتاسع منذ عام ٢٠١٢	
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠١١	-	التقريران الثاني والثالث قيد النظر	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦	
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥	
لجنة حقوق الطفل	٢٠١١	٢٠١٠	-	سيُنظر في التقريرين الثاني والثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. تأخر تقديم التقرير الأولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإجراء تقديم البلاغات منذ عام ٢٠٠٨
حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن اتفاقية حقوق الطفل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة				

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	تحفظات على الاتفاقية؛ تشريعات تحظر التمييز العنصري؛ عقوبة الإبعاد ^(٢٣) .	٢٠١١ ^(٢٤) . الحوار متواصل ^(٢٥) .
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	مشروع قانون العنف المنزلي ^(٢٦) .	٢٠١٠ ^(٢٧) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	عدم الإعادة القسرية؛ ومراقبة ظروف الاحتجاز؛ والعنف المنزلي ^(٢٨) .	٢٠١٢ ^(٢٩) . معلومات قيد المراجعة ^(٣٠) .

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣١)

دعوة دائمة	نعم	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
	نعم		نعم

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦- خلال فترة الاستعراض الدوري الشامل الثاني، قدمت موناكو مساهمات مالية سنوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان شملت مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب عام ٢٠٠٩.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الكثير من مشاريع القوانين التي ترمي بعض أحكامها إلى منع التمييز العنصري ومكافحته، لا تزال قيد الدراسة أو النظر، وأوصت الدولة الطرف بالإسراع في النظر في مشاريع القوانين هذه واعتمادها، بما في ذلك مشروع القانون رقم ٨١٨ المتعلق بالجرائم الخاصة بنظم المعلومات، الذي ينص على ظرف مشدد لجرم التهديد عن طريق شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية عندما يكون هذا الجرم مرتكباً بدافع العرق أو الدين، ومشروع القانون المتعلق بالرياضة الذي يهدف إلى مكافحة التعصب أثناء التظاهرات الرياضية^(٣٢).

٨- ورَحِّبَت اللجنة بالقانون رقم ١٢٢٩ (٢٠٠٥) المتعلق بجرمة التعبير العام الذي يعاقب على التحريض على الكراهية وكذلك على العنف ذي الطابع العنصري^(٣٣)، وأعربت عن القلق من أن التشريعات الوطنية لا تحتوي حتى الآن على أية أحكام منفذة للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٤). وأوصت اللجنة بأن تعتمد موناكو مشروع القانون الذي يهدف إلى استكمال القانون الجنائي وبأن تدرج فيه جريمة محددة قائمة على المادة الأولى من الاتفاقية، وكذلك ظرفاً مشدداً يرتبط بطابع الجرائم العنصري أو المعادي للسامية أو الذي يتسم بكره الأجانب^(٣٥). وأوصت اللجنة كذلك بأن تراجع موناكو جميع تشريعاتها من أجل مواءمتها مع المادة ٤ من الاتفاقية^(٣٦). وفي عام ٢٠١١ ذكرت موناكو في تقرير المتابعة الذي أرسلته إلى اللجنة، أنها تعمل لهذه الغاية على تعديل القانون الجنائي^(٣٧).

٩- ورغم عدم تطبيق عقوبة الإبعاد، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري ظلت تشعر بالقلق من كون القانون الجنائي لا يزال ينص على هذه العقوبة واحتمال تطبيق الدولة الطرف لها على غير المواطنين. وأوصت بأن تلغي موناكو هذه العقوبة في إطار الإصلاحات الجارية على القانون الجنائي^(٣٨). وفي عام ٢٠١١، ذكرت موناكو في تقرير المتابعة الذي بعثت به أن مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالإبعاد سيُقدَّم إلى المجلس الوطني عام ٢٠١١^(٣٩).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- لا تزال لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء عدم تضمين القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب يتوافق توافقاً تاماً مع المادة ١ من الاتفاقية ويحظر صراحة التذرع بظروف استثنائية أو بأمر من موظف أعلى أو سلطة عامة كتبرير للتعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود أي حكم محدد يجعل التعذيب فعلاً إجرامياً. وحثَّت اللجنة موناكو على تضمين قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يكون متسقاً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وعلى اعتماد أحكام خاصة تحظر التذرع بظروف استثنائية أو أمراً من ضابط أعلى كتبرير للتعذيب؛ وعلى اتخاذ تدابير لحظر التعذيب، بما في ذلك من خلال تعزيز الضمانات لأي موظف يرفض تنفيذ أمر غير شرعي يصدر عن موظف أعلى رتبة^(٤٠).

١١- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب إزاء بطء اعتماد القانون رقم ٨٦٩ المتعلق بالعنف الموجّه ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة^(٤١)، عام ٢٠١٢، ذكرت موناكو في تقرير المتابعة الذي بعثت به أن البرلمان اعتمد مشروع قانون فأصبح القانون رقم ٣٨٢-١ (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١) بشأن منع أشكال محددة من العنف والمعاقبة عليها^(٤٢).

١٢ - وحثّ لجنة مناهضة التعذيب موناكو على أن تكفل حظر العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً في جميع مجالات الحياة فضلاً عن المعاقبة على العنف المتري. وأوصت اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف دورات تدريبية أو حملات توعية ترمي تحديداً إلى إعلام ضحايا العنف الأسري بحقوقهم^(٤٣).

١٣ - ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف دخلت في مفاوضات مع السلطات الفرنسية بغية إبرام اتفاقية تحدد طرائق "حق الزيارة" للمحتجزين الذين أدانتهم محاكم موناكو وأودعوا في سجون فرنسية، لكنها أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء عدم متابعة حالات الأشخاص المحتجزين في فرنسا وأعربت عن أسفها لعدم وجود نص يكرس رسمياً الممارسة المعمول بها والمتمثلة في الحصول من المدانين في موناكو على موافقة صريحة بشأن نقلهم إلى سجون فرنسية. وحثّ لجنة مناهضة التعذيب موناكو على إنشاء جهاز يتبع مباشرة سلطات موناكو ويتولى تيسير متابعة معاملة هؤلاء السجناء وظروفهم المادية. وشجعت اللجنة موناكو على تضمين اتفاقيةها مع فرنسا شرط موافقة المدانين الصريحة على نقلهم إلى السجون الفرنسية^(٤٤). وذكرت موناكو في تقرير المتابعة الذي بعثت به عام ٢٠١٢، أنه من المتوقع أن تُعين السلطات قاضياً يقوم بزيارات دورية إلى السجون الفرنسية للالتقاء بالمساجين المحتجزين بناءً على أحكام أصدرتها محاكم موناكو^(٤٥).

١٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن مختلف برامج التدريب الخاصة بالقضاة وموظفي الأمن العام، غير أنها أعربت عن أسفها لأن دورات التدريب المنظمة لم تكن مكتملة بالنظر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت اللجنة موناكو على المضي في تنظيم دورات تدريب في مجال حقوق الإنسان وأوصتها بأن تُدمج دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في برامج تدريب العاملين في الحقل الطبي وغير ذلك من الفئات المهنية. كما أوصت بأن تُقيم موناكو فعالية برامج التدريب هذه وآثارها^(٤٦).

جيم - إقامة العدل

١٥ - رغم عدم ظهور ادعاءات تتعلق بأعمال تعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شعرت اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى أحكام محددة بخصوص تعويض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة وجبر ما لحقهم من ضرر. وأوصت بأن تضمن موناكو مشروع قانونها المتعلق بأشكال العنف الخاصة أحكاماً محددة بخصوص تعويض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، ومعاليتهم، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية^(٤٧).

١٦ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن مديرية الأمن العام في موناكو تفكر في أن تدرج في "سجل شكاوى مراكز الشرطة" إشارة خاصة تمكن صاحب الشكوى من تحديد ما إذا كانت الجريمة التي وقع ضحيتها تكتسي طابعاً عنصرياً. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء عدم وجود معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والأحكام الصادرة بشأن أفعال التمييز العنصري^(٤٨).

دال - حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات

١٧- أحاطت اللجنة علماً بكون المادة ٢٣ من الدستور تحمي حرية الدين، لكنها أوصت موناكو بالنظر في الاعتراف رسمياً بجميع الأديان، بما في ذلك الدين الإسلامي، استجابة لاحتياجات جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أصل إثني آخر أو احتياجات غير المواطنين في إمارة موناكو، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين هذه الجماعات الدينية المختلفة^(٤٩).

١٨- وأحاطت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة علماً بأن الصحفيين في موناكو كانوا يعملون عموماً في بيئة آمنة في الفترة بين ٢٠٠٨-٢٠١٢، ومع ذلك فهي تشعر بالقلق من أن التشهير لا يزال مجرماً في القانون الجنائي في موناكو، ويعاقب عليه بالسجن ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ١٨ ٠٠٠ و ٩٠ ٠٠٠ يورو إذا كان التشهير على نطاق واسع^(٥١). وشجعت موناكو على إلغاء تجريم التشهير وجعله جزءاً من القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٥٢). وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تضع موناكو قانوناً لحرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية^(٥٣)، وبأن تضع آلية إعلام تنظيمية ذاتية^(٥٤).

١٩- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري موناكو على تعزيز إنشاء منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان^(٥٥).

هاء - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٠- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بأن الصفات المتعلقة بالجنسية وبالإقامة هي وحدها التي تطبق في مجال العمالة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود تشريع يحمي العمال من غير المواطنين من التمييز العنصري، لا سيما ما يتعلق بالتشغيل وبظروف العمل. وأوصت اللجنة بأن تعزز موناكو حماية العمال غير المواطنين باعتماد تشريع يرمي إلى حمايتهم من التمييز العنصري، وخاصة عند التشغيل؛ وبأن تكفل تطبيق الآليات القائمة، ولا سيما تفتيش العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال من غير المواطنين؛ وبأن تُعرف العمال غير المواطنين بحقوقهم، ولا سيما بآليات الشكوى، وأن تيسر وصولهم إليها. وطلبت اللجنة أيضاً بأن تقدم بيانات إحصائية عن عدد عمليات التفتيش المنجزة والشكاوى المقدمة، والأحكام الصادرة، وعند الاقتضاء، التعويضات الممنوحة^(٥٦).

واو - الحق في التعليم

٢١- شجعت اليونسكو موناكو على اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز حق الأطفال الأجانب في التعليم^(٥٧).

زاي- الحقوق الثقافية

٢٢- أوصت اليونسكو بأن تستخدم موناكو الأدوات التشغيلية الخاصة باتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، لا سيما الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، استخداماً أفضل^(٥٨).

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن الطعن أمام المحكمة العليا في قرارات طرد الأجانب أو إعادتهم قسراً لا يُعلّق الإجراءات إلاّ إذا اقترن بطلب لتعليق التنفيذ، كما أعربت عن أسفها لعدم متابعة موناكو لطلبات اللجوء. ولاحظت اللجنة ما يواجهه طالب اللجوء في موناكو من صعوبة عملية لدى الطعن في رفض طلبه، وأعربت عن قلقها إزاء عدم متابعة موناكو لحالات الطرد لا سيما المتعلقة برعايا غير أوروبيين قد يتعرضون بعد ذلك للطرد إلى دولة قد يواجهون فيها خطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وحثّت اللجنة موناكو على وضع آلية لمتابعة حالات ملتمسي اللجوء التي ينظر فيها السديوان الفرنسي المعني باللاجئين وعديمي الجنسية؛ وضمان التعليق التلقائي للطرد أو الإعادة القسرية في حالة تقديم طعن لقرار الطرد أو الإعادة القسرية^(٥٩).

طاء- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٤- كررت لجنة مناهضة التعذيب ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق إزاء ما ورد في القانون الجنائي من تعريف واسع وقليل الدقة للأعمال الإرهابية، بما في ذلك غموض تعريف الإرهاب المسمى إرهاباً "إيكولوجياً". وحثّت موناكو على اعتماد تعريف أدقّ للأعمال الإرهابية والحرص في الآن ذاته على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب في إطار احترام جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي^(٦٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Monaco from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/MCO/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ⁸ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹² CERD/C/MCO/CO/6, para. 15.

- ¹³ CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 16.
- ¹⁴ Ibid., para. 16.
- ¹⁵ CERD/C/MCO/CO/6, para. 7; letter dated 2 September 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Monaco in Geneva, p. 1, available at:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/MonacoLetter_02092011.pdf
- ¹⁶ CERD/C/MCO/CO/6, para. 18.
- ¹⁷ Ibid. para. 12(d)(e).
- ¹⁸ CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 5.
- ¹⁹ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁰ CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 15.
- ²¹ CERD/C/MCO/CO/6, para. 9 and CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 15.
- ²² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination, |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²³ CERD/C/MCO/CO/6, para. 20.
- ²⁴ CERD/C/MCO/CO/6/Add.1.
- ²⁵ Letter dated 2 September 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Monaco in Geneva (see note 16).
- ²⁶ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/MCO/CO/2), para. 15.
- ²⁷ CCPR/C/MCO/CO/2/Add.1. See also letter dated 8 October 2010 from HR Committee to the Permanent Mission of Monaco in Geneva, available at:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Letter_Monaco_081010.pdf
- ²⁸ CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 19.
- ²⁹ CAT/C/MCO/CO/4-5/Add.1.
- ³⁰ Committee against Torture - follow-up procedure, available at:
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm>.
- ³¹ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³² CERD/C/MCO/CO/6, para. 8.
- ³³ Ibid., para. 5(a).
- ³⁴ Ibid., para. 10.
- ³⁵ Ibid.
- ³⁶ Letter dated 2 September 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (see note 16), p. 1, available at:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/MonacoLetter_02092011.pdf.
- ³⁷ CERD/C/MCO/CO/6/Add.1, para. 16.
- ³⁸ CERD/C/MCO/CO/6, para. 11, and letter dated 2 September 2011 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Monaco in Geneva, pa. 2, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/MonacoLetter_02092011.pdf.
- ³⁹ CERD/C/MCO/CO/6/Add.1, para. 18.
- ⁴⁰ CAT/C/MCO/CO/4-5, paras. 7-8.
- ⁴¹ Ibid., para. 11.
- ⁴² CAT/C/MCO/CO/4-5/Add.1, para. 16. See also CCPR/C/MCO/CO/2/Add.1.

- 43 CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 11.
 - 44 Ibid., para. 10.
 - 45 Ibid., para. 11.
 - 46 CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 13.
 - 47 Ibid., para. 12.
 - 48 CERD/C/MCO/CO/6, para. 14.
 - 49 Ibid., para. 13.
 - 50 UNESCO submission to the UPR on Monaco, para. 24.
 - 51 Ibid., para. 22.
 - 52 Ibid., para. 30.
 - 53 Ibid., para. 31.
 - 54 Ibid., para. 32.
 - 55 CERD/C/MCO/CO/6, para. 17.
 - 56 Ibid., para. 12.
 - 57 UNESCO submission to the UPR on Monaco, para. 29.
 - 58 Ibid., para. 33.
 - 59 CAT/C/MCO/CO/4-5, para. 9.
 - 60 Ibid., para. 14.
-